العقود ينزل على الصحيح منها فلا يحنث بالفاسد قال ابن
الرفعة ولم يخالف الشافعي هذه القاعدة الا في مسئلة واحدة
وهي ما اذا اذن لعبده في النكاح فنكح فاسدا فانه اوجب
فيها المهر كما يجب في النكاح الصحيح واذا ابانها لا يستثني
منها الا النكاح الفاسد فانه يحنث به ولو اضاف العقد الى ما لا
يقبله كان حلف لا يبيع الخمر ولا المستولدة ثم اتى بصورة البيع
فان قصد التلفظ بالعقد مضافا الى ما لا يحنث به وان اطلق
فلا ومن حلف ان لا يفعل شيئا كان حلف ان لا يزوج مولية
او لا يطلق امراته او لا يعتق عبده او لا يضرب غلامه فامر
غيره ففعله بفعله وكيله ولو مع حضوره لم يحنث
لانه حلف على فعله ولم يفعل الا ان يريد الحالف استعمال
اللفظ في حقيقته ومجازه وهو ان لا يفعل هو ولا غيره فيحنث
بفعل وكيله فيما ذكر عملا بارادته ولو حلف لا يبيع ولا يوكل وكان
وكل قبل ذلك ببيع ماله فباع الوكيل بعد يمينه بالوكالة السابقة
في فتاوي القاضي حسين انه لا يحنث لانه بعد اليمين لم
يباشر ولم يوكل وقياسه انه لو حلف على زوجته انها لا تخرج
الا باذنه وكان اذن لها قبل ذلك في الخروج الى موضع معين
فخرجت اليه بعد اليمين لم يحنث قال البلقيني وهو ظاهر
ولو حلف لا يعتق عبده فكاتبه وعتق بالاداء لم يحنث كما
نقله الشيخان عن ابن القطان واقراه وان صوب في المهمات
الحنث ولو حلف لا يتكلم حنث بعقد وكيله له لا بقبول الحالف
النكاح لغيره لان الوكيل في النكاح سفير محض ولهذا يجب
تسمية الموكل وهذا ما صرح به في المنهاج تبعا لاصله وهو المعتمد
وصحح في التنبيه عدم الحنث واقره النووي عليه في تصحيحه
وصححه البلقيني في تصحيح المنهاج ناقلا له عن الاكثرين وقال

ان ما في

ان ما في المنهاج من الحنث مخالف لمقتضى نصوص الشافعي رضي
الله عنه ومخالف لقاعدته والدليل وما جرى عليه الاكثرون
من الاصحاب واطال في ذلك ويجري هذا الخلاف في التوكيل في
الرجعة وفيما اذا حلف انه لا يراجعها فوكل من راجعها فروع
لو حلفت المراة ان لا تتزوج فعقد عليها وليها نظر ان كانت
مجبرة فعلى قولي المكره وان كانت غير مجبرة واذنت في التزويج
فزوجها الولي فهو كما لو اذن الزوج لمن يزوجه ولو حلف الامير
لا يضرب زيدا فامر الجلاد بضربه لا يحنث او حلف لا يبني
بيته فامر البنا ببنائه فناه فكذلك او لا يحلق راسه فامر حلاقا
فحلقه لم يحنث كما جرى عليه ابن المقري وقدم وفعله وقيل
يحنث للعرف وجزم به الرافعي في باب محرمات الاحرام
من شرحيه وصححه الاسنوي او لا يبيع ماله زيدا فباعه بيعا
صحيحا بان باعه باذنه او لظفر او اذن الحاكم لحجر او امتناع
او اذن ولي لصغر او لجر او جنون حنث لصدق اسم البيع بما
ذكر ولو حلف لا يبيع لي زيد ما له فباعه زيد حنث الحالف سواء
علم زيد انه ماله الحالف او لا لان اليمين منعقدة على نفي فعل
زيد وقد فعل باختياره والجهل او النسيان انما يعتبر في المباشر
للفعل لا في غيره ووقت الغد من طلوع الفجر الى الزوال ووقت
العشا من الزوال الى نصف الليل وقد مر انه بعد نصف الليل
الشفق ووقت السحور بعد نصف الليل الى طلوع الفجر ولو حلف
ليثنين على الله احسن الثنا او اعظمه او اجله فليقل لا احصي
ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك او لك الحمد لله بجامع المحامد
باجل التحاميد فليقل الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده
وهنا فروع كثيرة ذكرتها في شرح المنهاج وغيره لا يخلها هذا
المختصر وفيما ذكرته كفاية لاولي الالباب ثم شرع في كفارة

Copyright © King Saud University